

ويذكر الملتقط في تعريف القطعة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ الملتقط ليحفظها على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يعرضها على المالك وان اخذ الملتقط ليمتلكها وجب تعريفها ولزمه مونة تعريفها سواء تمليكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيئا حثيرا لا يعرفه سنة بل يرفه زمانا فظن ان فاقدته يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت هذه القطعة فان تمليكها فظن مالكها وهي باقية والتقاع على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فظن بها المالك واراد الملتقط العدول اليه اوجب المالك في الاصح وان تلفت القطعة بعد تمليكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية وقيمتها ان كانت معقومية يوم التمليك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع الاثر في الاصح والقطعة وفي بعض النسخ وجلة المقتطة على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة وهذا اي يلفظ من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام الضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخبر بين خصلتين اكله وغرمه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور ماله والثالث ما يبقى بهلج فيه كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تحفيقه وحفظه الى ظهور ماله والرابع ما يحتاج اليه نعمة كالحيوان

وصو

وهو ضربان احدهما حيوان لا يتبع بنفسه من صفار السباع كقمل وخنزير فهوي ملتقط مخبر بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والنطوع بالانفاق عليه او بيعه وحفظ ثمنه ان ظهر ماله والثاني حيوان يتبع بنفسه من صفار السباع كبعير ورس فان وجد الملتقط في الصلابة وحرم النعاطه للمتملك فلو اخذه للملكه ضمنه وان وجد الملتقط في الحضرة فهو مخبر بين الاشياء الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة فيها لا يتبع فصلا في احكام اللقيط وهو صبي مشوب الاكاف له من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويحفظ بالصبي كما قال بعضهم الجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملتقط بقارعة الطريق فاخذه منها وتربسته وكفاله واجبة على الكفاية فاذا التقطه بعض من مواهل الحضانة للقيط سقط الاثم عن الباقي فان لم يلقطه احد اثم الجميع ولو علمه واحد قطع تعين عليه ويجب في الاصح الاشتراء على التقاطه واشتراط الملتقط به قوله ولا يقبل الا في يدها من حرسم عدل وشيد فان وجد معه اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا يقيق الملتقط عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فقفته كايه في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على الملتقط فصل في احكام الوديعة وهي فعلية من ودع اذا ترك وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه للمعظ وتطلق شرعا على العقد المغضى للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها